



قرار وزير العدل

وزارة العدل

رقم (110) لسنة 2014م

بشأن تعيين مأذونين شرعيين

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية للعدل "سابقاً" رقم (2) لسنة 1372م بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس محكمة الجفرة الابتدائية رقم (م ج أ / 337 / 2013) المؤرخ 2013/12/11م.
- وعلى ما عرضه السيد/ الوكيل المساعد للشؤون الادارية والمالية.

قرر

مادة (1)

يعين السيد/ السنوسي المهدي البريكي مأذوناً شرعياً بدائرة إختصاص محكمة الجفرة الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة دائرة إختصاصه.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغني

وزير العدل



العدد 1 / 23 / 2014م

تاريخ: 1 / 23 / 2014م

| |
|-------------|
| ملاحظات |
| مصدر القرار |